

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

دارها وكره مسح ذكره بما أي خرقة مسحت بها فرجها قاله الحلواني في التبصرة و كره وطؤها متجردين لما روى عتبة بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين رواه ابن ماجه والعيث بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت حمار الوحش شبههما به تنفيذا عن تلك الحالة وكره إكثار كلام حالته أي الوطء لحديث لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفة و كره نزع ذكره قبل فراغ شهوتها أي قبل إنزالها لحديث أنس مرفوعا إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها ولأن فيه ضررا عليها ومنعا لها من قضاء شهوتها و كره وطء لزوجته أو سريته بحيث يراه أو يسمعه من الناس غير طفل لا يعقل ولو رضا أي الزوجان قال أحمد كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفي وهو بالجيم والسين المهملة يقال توجس إذا تسمع إلى الصوت الخفي و كره مباشرتها أي وطؤها بحضرة الناس إن كان أي الزوجان مستور العورة لأنه دناءة وإلا يكونا مستوري العورة حرم عليه ذلك مع رؤية العورة لحديث احفظ عورتك و كره تحدثهما بما جرى بينهما ولو لضرتها وحرمه الشيخ عبد القادر الكيلاني في الغنية لأنه من إفشاء السر وإفشاء السر حرام وروى الحسن قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء فأقبل على الرجال فقال لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا ثم أقبل على النساء فقال لعل أحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها قال فقالت امرأة إنهم ليفعلون وإننا لنفعل فقال